



CAIRO INSTITUTE  
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES  
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme  
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

## جدول بأبرز التعديلات المقترحة على الميثاق الأساسي للجامعة<sup>1</sup>

الميثاق العربي	التعديلات المقترحة
الفصل الأول: العضوية	
المادة (١): عن الأعضاء وآلية الانضمام	المادة (١): تم إضافة شرط للانضمام ينص على "الالتزام بأهداف ومبادئ وأحكام الجامعة" على أن يتم البت في الطلب من "مجلس الجامعة على مستوى القمة"
الفصل الثاني: المبادئ والأهداف	
المادة (٢): الغرض من الجامعة العربية وأهدافها	المادة (٢): تم استحداثها عن المبادئ الأساسية التي تلتزم بها الدول الأعضاء: ١. احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وأنظمة الحكم القائمة فيها، والحفاظ على المصالح العربية المشتركة بما يتفق مع مبادئ وأهداف هذا الميثاق. ٢. عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة عضو أخرى. ٣. الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واحترام المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية. ٤. احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الحقوق والواجبات. ٥. عدم استخدام القوة أو التهديد بها، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية. ٦. احترام المبادئ الديمقراطية وقيم العدل والمساواة وضمنان حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحكم الرشيد

<sup>1</sup> تم توضيح المواد المضافة والمستحدثة على ميثاق جامعة الدول العربية عن طريق وضع خط أسفلها.

وسيادة القانون.

**المادة (٣): المقابلة للمادة (٢) من الميثاق عن أهداف الجامعة تم تعديلها:**

١. تحقيق السلم والأمن العربي بأبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمساهمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين.
٢. ضمان استقلال الدول الأعضاء، وسيادتها، وسلامة أراضيها؛ بما يحقق أمنها واستقرارها.
٣. تحقيق التكامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتكنولوجي بين الدول الأعضاء وصولاً إلى الوحدة العربية، من خلال توثيق التعاون في كافة المجالات، خاصةً في الشؤون الآتية:
  - أ- السياسية.
  - ب- الاقتصادية والمالية.
  - ج- الاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية.
  - د- القانونية والقضائية.
  - هـ- الأمنية والعسكرية.
٤. تعزيز التنمية المستدامة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية.
٥. السعي لتحسين مستوى معيشة المواطن العربي بما يلي متطلبات الحياة الكريمة.
٦. تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية والشفافية والحكم الرشيد، وتأكيد قيم الانتماء والمواطنة كأساس للحقوق والواجبات.
٧. احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.
٨. نبذ العنف والتطرف، ونشر قيم التسامح والوسطية، ومكافحة جميع أشكال الإرهاب ومظاهره وتجفيف منابعه ومصادر تمويله، دون الإخلال بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال.
٩. تعزيز الهوية العربية في الدول العربية.
١٠. إضفاء البعد الشعبي على العمل العربي المشترك من خلال تنمية علاقات التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

<p>١١. الارتقاء باللغة والثقافة العربية والتعريف بالتاريخ والحضارة العربية وتعزيز الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات.</p> <p>١٢. تبني مواقف موحدة حول القضايا الإقليمية والدولية والدفاع عن المصالح العربية المشتركة.</p> <p>١٣. <u>تعزيز الدور العربي على المستوى الدولي من خلال توثيق التعاون وبناء شراكات مع الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.</u></p>	
<b>الفصل الثالث: المقرر</b>	
<p><b>المادة (٤): المقابلة للمادة (١٠) في الميثاق لم يتم تغييرها أو الإضافة لها.</b></p> <p><b>المادة (٥): مستحدثة:</b></p> <p>"تحدد اتفاقيات المقرر، بين الجامعة والدول المستضيفة لمقرات ومكاتب الجامعة ومراكزها في الدول العربية وبعثاتها في الدول الأجنبية ولدى منظمات دولية وإقليمية، كل من هذه المقرات والمكاتب والمراكز والبعثات امتيازاتها وحصاناتها، وكذلك امتيازات وحصانات موظفيها".</p>	<p><b>المادة (١٠):</b></p> <p><b>مقر الجامعة</b></p>
<b>الفصل الرابع: الأجهزة والمؤسسات</b>	
<p><b>المادة (٦): تم استحداثها عن الأجهزة والمؤسسات والهيئات للجامعة العربية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. مجلس الجامعة، وينعقد على المستويات التالية:       <ol style="list-style-type: none"> <li>أ- القمة.</li> <li>ب- وزراء الخارجية.</li> <li>ج- المندوبون الدائمون.</li> </ol> </li> <li>٢. الأمانة العامة.</li> <li>٣. المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</li> <li>٤. المنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.</li> <li>٥. اللجان الفنية الدائمة.</li> </ol>	<p><b>المادة (٣) – (٤):</b></p> <p><b>عن مجلس الجامعة (تكوينه، مهامه)</b></p>

٦. مجلس السلم والأمن.
٧. هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.
٨. البرلمان العربي.
٩. محكمة العدل العربية.
١٠. المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
١١. المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

**المادة (٧): المقابلة للمادة (٣) و(٤) من الميثاق والملحق الخاص بالانعقاد الدوري للمجلس تم تعديلها**

**عن مجلس الجامعة على مستوى القمة تكوينه ومهامه ومواعيد ومكان الانعقاد:**

١. يعد مجلس الجامعة على مستوى القمة أعلى سلطة في الجامعة ويتشكل من ملوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء.
٢. يتولى مجلس الجامعة على مستوى القمة المهام التالية:
  - أ- وضع السياسة العامة لجامعة الدول العربية.
  - ب- تنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا الإقليمية والدولية.
  - ج- النظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكل جوانبه.
  - د- النظر في التوصيات والتقارير التي يرفعها إليه المجلس الوزاري لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
  - هـ- تعيين الأمين العام.
  - و- تعديل الميثاق.
  - ز- قبول الأعضاء الجدد.
  - ح- فصل دولة عضو أو تعليق عضويتها.
٣. ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/ آذار.
٤. تنعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة التي ترأس

القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حال اعتذار الدولة التي لها الرئاسة عن ترأس تلك الدورة تؤول الرئاسة إلى الدولة التي تليها في الترتيب الهجائي ثم التي تليها. ويحق للدولة التي اعتذرت عن الرئاسة استردادها فيما لا يتجاوز السنة التالية لحقها في الرئاسة حسب الترتيب الأبجدي.

٥. لمجلس الجامعة على مستوى القمة أن يعقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها غالبية الدول الأعضاء. وله أن يعقدها خارج دولة المقر بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، على أن تكون رئاستها لدولة الرئاسة.

٦. تعقد قمة تنمية اقتصادية واجتماعية كل سنتين، تستضيفها إحدى الدول الأعضاء الراغبة في ذلك وترأسها، وفي حالة عدم استضافتها من إحدى الدول الأعضاء تعقد في دولة مقر الجامعة بالقاهرة وتكون الرئاسة في هذه الحالة لرئاسة القمة العادية، ويسبقها اجتماعات تحضيرية لوزراء الخارجية والاقتصاد، والتي يسبقها اجتماعات للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين، ويجوز عقد قمم نوعية أخرى.

٧. يسبق عقد دورات مجلس الجامعة على مستوى القمة مباشرة، اجتماع لوزراء الخارجية للتحضير للقمة، يسبقه اجتماع للمندوبين الدائمين.

يرأس دورات المجلس على مستوى القمة ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية.

**المادة (٨): تم استحداثها عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري تكوينه ومهامه ومواعيد ومكان الانعقاد:**

١. يتشكل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء.
٢. يقوم مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالمهام التالية:
  - أ- تنفيذ السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس.
  - ب- توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها.
  - ج- البت في المسائل التي يعرضها عليه مجلس الجامعة على مستوى المندوبين أو الدول الأعضاء أو الأمين العام واتخاذ القرارات اللازمة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.
  - د- العمل على تسوية الخلافات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء بموافقة الأطراف

**المادة (٥) - (٦):**

عن فض المنازعات (يرجى العلم أن نصوص المواد تم تضمينها في التعديلات المقترحة داخل مادة ٨ فقرة (د، س) / بند ٦ ومادة ٩ فقرة (و) ومادة ٢١)

المعنية.

- هـ- متابعة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء فيما بينها من اتفاقات في نطاق الجامعة.
- و- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ع لى مستوى القمة وإعداد تقارير دورية بهذا الشأن بالتنسيق مع رئاسة القمة والأمين العام وهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.
- ز- إنشاء اللجان الفنية والاستشارية التي يراها ضرورية لهيئة الجامعة بمهامها.
- ح- الموافقة على اتفاقيات الإنشاء والأنظمة الأساسية للمؤسسات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية العربية.
- ط- إنشاء مكاتب ومراكز متخصصة في دول عربية وبعثات في دول أجنبية ولدى منظمات دولية وإقليمية.
- ي- بحث التقارير التي تعرضها عليه أجهزة الجامعة ومؤسساتها.
- ك- اعتماد موازنة الجامعة وإقرار كل ما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية بعد دراستها من قبل مجلس الجامعة على مستوى المندوبين وعرض التوصيات بشأنها.
- ل- وضع النظام الداخلي لمجلس الجامعة على مستويات انعقاده كافة.
- م- إقرار وسائل التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية. ويجوز له أن يوجه الدعوة لحضور اجتماعات للجامعة لممثلي دول أعضاء في الأمم المتحدة، وكذا لممثلي منظمات إقليمية ودولية، وذلك وفقاً لمعايير وضوابط يحددها النظام الداخلي للمجلس.
- ن- تحديد أنصبة الدول الأعضاء في الموازنة، ويجوز إعادة النظر فيها عند الاقتضاء.
- س- اتخاذ التدابير اللازمة لدفع أي اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو إذا خشي وقوعه.
- ٣. يعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري دوراته العادية وغير العادية في دولة المقر، ويجوز له الاجتماع خارج دولة المقر بموافقة ثلثي الدول الأعضاء. كما يجوز للمجلس عقد اجتماعات تشاورية.
- ٤. تبدأ أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باجتماع للمجلس على مستوى المندوبين الدائمين.
- ٥. يعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري دورتين عاديتين في شهري مارس (آذار) وسبتمبر (أيلول) من كل

### المادة (١٣):

تم تضمين نصوصها في المادة ٨ فقرة (ن)  
والمادة ١٠ فقرة (ن)

عام، وله عند الضرورة أن يجتمع في دورة غير عادية بناءً على قرار صادر عنه في دورة عادية سابقة، أو بناءً على طلب دولتين من الدول الأعضاء أو الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء. وفي هذه الحالة تتولى دولة الرئاسة رئاسة اجتماعاته.

٦. ينعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري فوراً إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه لاتخاذ التدابير اللازمة لدفع الاعتداء، وللدولة المعتدي عليها أو المهتدة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد. إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

٧. يقوم مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة مار س/ آذار بإعداد مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة.

#### المادة (٩): تم استحداثها عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين تكوينه ومهامه ومواعيد ومكان الانعقاد

المادة (١٠): المقابلة للمادة (١٢) من الميثاق تم تعديلها عن الأمانة العامة للجامعة: (يلاحظ تضمين جزء من نظام التصويت في الفقرة ٢)

١. تكون لجامعة الدول العربية أمانة عامة دائمة يرأسها أمين عام.
٢. يعين مجلس الجامعة على مستوى القمة الأمين العام بموافقة ثلثي الدول الأعضاء (ترفع إضافة عبارة "من ضمن ترشيحات الدول الأعضاء" للمجلس الوزاري للبت فيها)
٣. يكون تعيين الأمين العام لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط. (يرفع تحديد فترة ولاية الأمين العام "خمس أو أربع سنوات" للمجلس الوزاري للبت فيها).
٤. يقوم الأمين العام بالمهام التالية:
  - أ- الإشراف على أعمال منظمات العمل العربي المشترك التابعة للجامعة ومتابعة أعمالها.
  - ب- متابعة وتنسيق أعمال مؤسسات العمل العربي المشترك.

- ج- تعيين نائب الأمين العام والأمناء العامين المساعدين، بناء على ترشيحات الدول الأعضاء، وبموافقة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- د- تعيين باقي موظفي الجامعة وتحديد اختصاصاتهم ومهامهم.
- هـ- استرعاء انتباه مجلس الجامعة أو الدول الأعضاء إلى أي مسألة يرى أنها قد تؤثر سلباً على المصالح المشتركة أو تسيء إلى العلاقات القائمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى، وإلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد الأمن القومي العربي.
- و- طرح مبادرات لتحقيق مصالح الدول الأعضاء، ولتيسير سبل تسوية الخلافات التي يخشى أن تنشأ أو تلك التي نشأت بين الدول الأعضاء أو بين دولة عضو ودولة غير عضو بالجامعة.
- ز- توجيه الأجهزة والهيئات والمنظمات المعنية في الجامعة إلى المسائل التي تدخل في اختصاصها.
- ح- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الجامعة.
- ط- تقديم تقرير إلى مجلس الجامعة عند انعقاده في كل دورة من دوراته العادية.
- ي- اتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد اجتماعات أجهزة الجامعة.
- ك- طلب عقد دورات غير عادية لمجلس الجامعة على مستوى القمة أو الوزاري.
- ل- تمثيل الجامعة أمام الهيئات واللجان ومراكز التحكيم العربية والدولية.
- م- تمثيل الجامعة في المؤتمرات والمنظمات الإقليمية والدولية في الأمور ذات الصلة بأنشطة الجامعة.
- ن- إعداد مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين تمهيداً لرفعه لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده قبل بدء كل سنة مالية.
- س- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الجامعة.
- ع- وضع اللوائح الإدارية والتنظيمية للأمانة العامة.
٥. لا يجوز للأمين العام أو للموظفين، في تأدية واجباتهم، أن يتلقوا أي تعليمات من أي حكومة أو جهة خارج إطار الجامعة أو القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم مسئولين أمام الجامعة وحدها.
٦. يعتمد مجلس الجامعة الأنظمة الإدارية والمالية للأمانة العامة.

المادة (١٣):

تم تضمين نصوصها في المادة ٨ فقرة (ن) و  
المادة ١٠ فقرة (ن).



المادة (١١): تم استحداثها عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من حيث تكوينه ومهامه بالإضافة إلى إنشاء المنظمات العربية المتخصصة بعد الرجوع لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري

المادة (١٢): تم استحداثها عن المنظمات العربية المتخصصة واللجان الفنية الدائمة والمجالس العربية الوزارية مع إحالة التفاصيل للاتفاقيات المنشئة لها ونظامها الأساسي

المادة (١٣): تم استحداثها عن مجلس الأمن والسلم

١. يكون لجامعة الدول العربية، مجلساً للسلم والأمن كجهاز دائم يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء، ويتولى مهمة درء النزاعات بين الدول الأعضاء وتسويتها واتخاذ التدابير المناسبة إزاء أي اعتداء على أي دولة عربية أو التهديد به ووضع ترتيبات الأمن الجماعي والإنذار المبكر في إطار التعامل الفاعل والعاجل إزاء النزاعات والأزمات في المنطقة العربية.
٢. يحدد النظام الأساسي للمجلس مهامه وتشكيله وطريقة عمله.

المادة (١٤): تم استحداثها عن هيئة متابعة وتنفيذ القرارات والالتزامات

١. تكون لجامعة الدول العربية هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات، تتولى مراقبة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها، ولها أن توصي مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بما تراه مناسباً.
٢. يبين النظام الأساسي للهيئة تشكيلها ومهامها وأسلوب عملها والإجراءات التي يمكن أن توصي بها.

المادة (١٥): المقابلة للمادة (١٩) من الميثاق: لم يتم تغييرها أو الإضافة لها

المادة (١٦): تم استحداثها عن محكمة العدل العربية (يرجأ النقاش حول هذه المادة إلى حين صدور قرار من مجلس الجامعة بشأن محكمة العدل العربية)

١. تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة عدل عربية، تشمل ولايتها النظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، ويبين نظامها الأساسي تشكيلها واختصاصها وإجراءات اللجوء إليها وأسلوب عملها.
٢. الدول الأطراف في المحكمة هي الدول الأعضاء التي تصادق على أو تنضم إلى نظامها الأساسي وفقاً لنظامها

المادة (١٩):

عن إنشاء البرلمان العربي مع إحالة التفاصيل لنظامه الأساسي.

<p>الدستوري وتودع وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.</p> <p><b>المادة (١٧): تم استحداثها عن المحكمة العربية لحقوق الإنسان</b></p> <p>١. تنشأ في إطار جامعة الدول العربية المحكمة العربية لحقوق الإنسان تتولى النظر في الدعاوي المتعلقة بتطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات العربية الأخرى في مجال حقوق الإنسان التي تكون الدول الأعضاء طرفاً فيها، ويبين النظام الأساسي للمحكمة تشكيلها واختصاصها وإجراءات اللجوء إليها وأسلوب عملها.</p> <p>٢. الدول الأطراف في المحكمة هي الدول التي تصادق على أو تنضم إلى نظامها الأساسي وفقاً لنظامها الدستوري وتودع وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.</p> <p><b>المادة (١٨): تم استحداثها عن المحكمة العربية الإدارية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بشئون موظفي الجامعة وهيئاتها ومنظماتها المتخصصة وعقود العمل مع إحالة التفاصيل لنظامها الأساسي.</b></p>	
<b>الفصل الخامس: التصويت</b>	
<p><b>المادة (١٩): المقابلة للمادة (٧) من الميثاق تم تعديلها عن نظام التصويت</b></p> <p>١. تصدر قرارات المجلس على مستوى القمة بتوافق الآراء، أخذاً في الاعتبار أحكام المادة ١٠ فقرة ٢ والمادة ٢٠ من هذا الميثاق.</p> <p>٢. تصدر قرارات المجلس على مستوى وزراء الخارجية والمندوبين الدائمين بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء، يتم اتخاذ الآتي:</p> <p>أ- يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة.</p> <p>ب- إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجالية، تعقد له دورة استثنائية خلال أجل لا يقل عن أسبوع ولا يزيد عن شهر.</p> <p>ج- إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة</p>	<p><b>المادة (٧):</b> <b>نظام التصويت</b></p>

والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.

د- يُكتفى بموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية، وقرارات شئون الموظفين، وإقرار ميزانية الجامعة، وتقدير فض أدوار الاجتماع، وقرارات مجلس الجامعة بشأن التوسط في الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء.

٣. يصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري قراراته بشأن التدابير اللازمة لدفع اعتداء دولة على دولة عضو في الجامعة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية.

٤. يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة لمجلس الجامعة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية الأخرى العاملة في إطار الجامعة.

#### **المادة (٢٠): تم استحداثها ضمن نظام التصويت**

يتم اعتماد القرارات بإجماع الدول الأعضاء في الحالات الآتية:

- أ- قبول عضو جديد في الجامعة.
- ب- فصل دولة عضو من الجامعة، أو اعتبار أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، دون احتساب صوت الدولة المعنية.

#### **الفصل السادس: تسوية الخلافات والنزاعات**

**المادة (٢١): تم استحداثها عن الهيئات المعنية بتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء لتكون هي: مجلس الجامعة على مستوى القمة والمستوى الوزاري كما تبين سابقاً، بالإضافة إلى مجلس السلم والأمن ومحكمة العدل العربية ووساطة الأمين العام.**

(إعادة للتوضيح)

عن فض المنازعات ( يرجى العلم أن نصوص المواد تم تضمينها في التعديلات المقترحة داخل مادة ٨ فقرة (د، س) / بند ٦ ومادة ٩ فقرة (و) ومادة (٢١)

<b>الفصل السابع: المزايا والحصانات</b>	
<b>المادة (٢٢):</b> المقابلة للمادة (١٤) من الميثاق تم إضافة الاستناد لاتفاقية مزايا وحصانات الجامعة واتفاقات المقر	<b>المادة (١٤):</b> عن المزايا والحصانات لاعضاء مجلس الجامعة واللجان والموظفين
<b>الفصل الثامن: أحكام عامة</b>	
<b>المادة (٢٣):</b> المقابلة للمادة (٩) من الميثاق لم تتغير ولم يتم إضافة لها	<b>المادة (٩): من الأحكام العامة</b>
<b>المادة (٢٤):</b> المقابلة للمادة (١٧) من الميثاق، تم إضافة وتكملة البند بالأ يعتد أمام أجهزة الجامعة العربية أو منظماتها أو الهيئات التي تنشأ في إطارها بأي اتفاق أو معاهدة لم تودع لدى الأمانة العامة	<p>"لدول الجامعة العربية الرغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض. المعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيّد الأعضاء الآخرين"</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة (١٧): من الأحكام العامة</b></p> <p>"تودع الدول الأعضاء في الجامعة لدى الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها أو تعقدتها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، إذا رغبت في ذلك"</p>
<b>الفصل التاسع: الأحكام الختامية</b>	
<b>المادة (٢٥):</b> المقابلة للمادة (١٨) من الميثاق تم تعديلها.	<b>المادة (١٨):</b> عن الانسحاب من الجامعة
١. يجوز لأي دولة عضو في جامعة الدول العربية الانسحاب من الميثاق، على أن تقوم بتوجيه إخطار كتابي	<b>المادة (٢٠):</b> عن تعديل الميثاق

**المادة (٢١): عن التصديق على الميثاق**

بذلك للمجلس، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الإخطار من قبل المجلس.

٢. يبقى الميثاق ملزماً للدولة الراغبة في الانسحاب حتى انقضاء الأجل المحدد بالفقرة الأولى.

**المادة (٢٦): المقابلة للمادة (٢٠) من الميثاق عن الية تعديل الميثاق، تم تعديلها**

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، ولا يُبْت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب، وتصبح التعديلات نافذة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من هذا الميثاق.

**المادة (٢٧): المقابلة للمادة (٢١) من الميثاق عن التصديق على الميثاق، تم تعديلها**

١. يظل ميثاق الجامعة سارياً إلى حين استيفاء شروط دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ. يصدق على هذه

التعديلات وفقاً للنظم الدستورية المعمول بها في كل من الدول الأعضاء وتودع وثائق التصديق عليها لدى

الأمانة العامة، وتصبح نافذة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق غالبية الدول

الأعضاء.

**تم إلغاء المادة (٨) و(١٥) و(١٦) من الميثاق في التعديلات المقترحة**